٢٠٠٥/٩/١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٠٧١
بتاريـــخ :	١١ /١٠/ ٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦١٩

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٦٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى بشأن طلب الرأى فى مدى خضوع حساب صندوق التكافل الإجتماعى لطلاب كلية الطب بجامعة طنطا وحساب صندوق الإتحاد الطلابى بالكلية لرقابة وإشراف ممثلى وزارة المالية بالكلية قبل الصرف.

وتخلص وقائع الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن المديرية المالية بمحافظة الغربية أرسلت إلى السيد الأستاذ الدكتور عميد كلية الطب بجامعة طنطا تقريرها بنتائج التفتيش على الحسابات الخاصة بالكلية الذى أجرته فى الفترة من ٧ إلى ٢٠٠٤/٣/٩ وقد تضمن التقرير ملاحظة عدم إشراف مندوبى وزارة المالية على حساب التكافل الإجتماعى وحساب اتحاد الطلاب بالكلية تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية. وقد ردت الكلية على ملاحظة المديرية المالية بأن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه يمنح حق التوقيع الثانى على الشيكات لمندوب وزارة المالية مما يتعارض مع أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية.

وباستطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة ارتأت عرض الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى التى قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١١ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥، الموافق ١٠ من شعبان سنة ١٤٢٦هـ ، فتبين لها أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص المادة (١) منه على أن " **تسرى أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة، كما تسرى أحكامه على الجهات التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين واللوائح المذكورة.....**". وتنص المادة(١٩) من القانون سالف الذكر على أن " **تختص وزارة المالية بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة الجهات الإدارية وتتم الرقابة عن طريق ممثلى هذه الوزارة.....**". كما تنص المادة (٢٠) من ذات القانون على أن " **يتبع وزارة المالية مراقبو عموم ومديرو الحسابات ووكلائهم الذين يشرفون على أعمال الحسابات بالجهات الإدارية ويكون لهم حق التوقيع الثانى على الشيكات وأذون الصرف وذلك وفق النظام المحاسبى المتبع فى تلك الجهات** ". وتنص المادة (٢٣) من القانون المذكور المستبدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على أن " **تقوم وزارة المالية بإجراء الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات جميع الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة، وذلك طبقاً للقواعد المطبقة فى هذه الجهات** ". كما أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (١٨٥) منه على أن " **تبين اللائحة التنفيذية نظم الخدمات الطلابية بأنواعها المختلفة** ". وتنص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ فى المادة (١٢١) على أن " **ينشأ بكل كلية أو معهد بالجامعة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات صندوق فرعى للتكافل الإجتماعى لطلاب الكلية أو المعهد.....**". وتنص المادة (١٢٢) منها على أن " **تضع مجالس إدارات صناديق التكافل الإجتماعى ضوابط الإنفاق لتحقيق أغراضها فى حدود سياستها العامة. ويكون الصرف بشيكات توقع**

من رئيس مجلس إدارة الصندوق توقيعاً (أولاً) وأمين الصندوق توقيعاً (ثانيا)". كما تنص المادة (٣١٨) من اللائحة المشار إليها على أن " تشكل الإتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية النظاميين المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس والمسددين لرسوم الإتحاد.....". وتنص المادة رقم (٣٣٣) من ذات اللائحة على أن " ولايجوز التصرف فى أموال الإتحاد إلا فى أغراضه وبناء على شيكات توقع من رائد مجلس الإتحاد المختص " توقيع أول " ومن أمين صندوق مجلس الإتحاد المختص " توقيع ثان ".....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ـ أن المشرع رغبة منه فى تدعيم الرقابة المالية على الإنفاق قبل الصرف، واحكام الرقابة على المال العام إيراداً ومصروفاً، بالإضافة إلى غير ذلك من الأهداف والاعتبارات، أسند إلى وزارة المالية ـ القوامة على شئون الخزانة العامة ـ ولاية الرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنات الجهات الإدارية، ورغبة من المشرع فى بسط نطاق تلك الرقابة لما لها من أثر إيجابى فعال فى حماية أموال الدولة وترشيد إنفاقها فى الأوجه المقررة لذلك، فقد أخضع لهذه الرقابة أيضاً حسابات جهات لم تكن تخضع أصلاً لقانون المحاسبة الحكومية آنف البيان قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢، على نحو باتت معه حسابات جميع الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة خاضعة أيضاً لتلك الرقابة، طبقاً للقواعد المطبقة بها، وبما لايخل بمضمون هذه الرقابة وبأدواتها التى عينها المشرع فى قانون المحاسبة الحكومية، ومن بينها توقيع ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات على الشيكات وأذون الصرف الصادرة منها توقيعاً ثانياً.

ولما كانت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قد بينت أنواع نظم الخدمات الطلابية والقواعد التى تحكمها، فنصت على إنشاء صناديق فرعية للتكافل الإجتماعى وحسابات لاتحادات الطلاب بكل كلية أو معهد بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات، وعينت مواردها وأوجه إنفاقها بغرض تحقيق أهدافها المحددة لائحياً، فتخضع تلك الصناديق والحسابات لرقابة ممثلى وزارة المالية قبل الصرف تطبيقاً لنص المادة (٢٣) من قانون المحاسبة الحكومية المستبدلة بالقانـــون

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢. ولايغير من ذلك ما تضمنته اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات من حكم مغاير بشأن التوقيع على الشيكات الصادرة من تلك الصناديق والحسابات ذلك أن قواعد الرقابة المالية تلزم الجهات الخاضعة لقانون المحاسبة الحكومية بإعمالها كما وردت بالقانون المذكور ولا تملك الخروج عليها تطبيقاً لقواعد تقررت بموجب إداة تشريعية أدنى كتلك الواردة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات. وعلى ذلك يخضع حساب صندوق التكافل الإجتماعى لطلاب كلية الطب بجامعة طنطا وحساب اتحاد الطلاب بها لرقابة وإشراف ممثلى وزارة المالية قبل الصرف.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلـــى خضـــوع حســـاب صندوق التكافل الإجتماعى لطلاب كلية الطب بجامعة طنطا وحساب اتحاد الطـــلاب بها لرقابة وإشراف ممثلى وزارة المالية قبل الصرف وفقاً لأحكام قانون المحاسبة الحكومية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال سرج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//

بكاء